

إحكام الأحكام

الحديث 12 : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

الحديث الثاني : عن أبي أيوب الأنصاري B قال : قال رسول الله A : [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا] .
قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيص قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر
D .

الغائط : المطمئن من الأرض ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص
اسمه والمراحيص جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي .
الكلام عليه من وجوه .

أحدهما أبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في
زمن يزيد بن معاوية وقال خليفة : مات في أرض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معاوية و قيل
في سنة اثنتين و خمسين بالقسطنطينية .

الثاني : قوله [إذا أتيتم الخلاء] استعمل الخلاء في قضاء الحاجة كيف كان لأن هذا الحكم
عام في جميع صور قضاء الحاجة و هو إشارة إلى ما قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا .
الثالث : الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة و استدبارها والفقهاء اختلفوا في
هذا الحكم على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر الحديث ومنهم من أجاز
مطلقا ورأى أن هذا الحديث منسوخ و زعم أن ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال : [نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] و ممن
نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا : عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن ومنهم من فرق بين
الصحاري و البنيان فمنع في الصحاري و أجاز في البنيان بناء على أن ابن عمر روى الحديث
الذي يأتي ذكره بعد هذا الحديث في البنيان فجمع بين الأحاديث فحمل حديث أبي أيوب - و ما
في معناه - على الصحاري وحمل حديث ابن عمر على البنيان و قد روى الحسن بن ذكوان عن
مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا
عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك
و بين القبلة شئ يستر فلا بأس أخرجه أبو داود .

و اعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم
فإنه قال : فأتيينا الشام فوجدنا مراحيص قد بنيت قبل القبلة فنحنرف عنها فرأى النهي
عاما

